

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي :
وعلى النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة كفر الشيخ رقم ١٤٥٧١
فى ١٩٩٩/١٢/٥ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٤٨٩ فى ١٩٩٩/١١/٢٢
وعلى مذكرة الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى هذا الشأن :

قرر :

مدة أولى - تشكل لجنة طعون التعاون الاستهلاكى بمحافظة كفر الشيخ
على النحو التالي :

١ - السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الابتدائية (رئيسا)

٢ - السيد الأستاذ الدكتور / حسين محمد حجازى -

عضو مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى (عضوًا لمدة سنة)

٣ - السيد الأستاذ / عبد الصمد أحمد على ريحان

مفتش أول بإدارة التعاون الاستهلاكى بمديرية تموين كفر الشيخ (عضوًا لمدة سنة)

مدة ثانية - ينشر هنا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على على حضر